

Distr.: General  
2 November 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

البوسنة والهرسك

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبوسنة والهرسك (CEDAW/C/BIH/4-5).

مسائل عامة

- ١ - يُرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير واعتماده ونطاق المشاورات ذات الصلة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية.
- ٢ - ويتضمن التقرير بيانات محدودة مفصلة حسب نوع الجنس بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن حالة عملية جمع البيانات وتحليلها في البلد بصفة عامة، وعن مدى إجراء عملية جمع البيانات هذه، على أساس نوع الجنس، والعمر، والمناطق الحضرية والريفية، والعوامل الأخرى ذات الصلة. ويرجى بيان الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف تحسين عملية جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمجالات التي تشملها الاتفاقية، على النحو المطلوب في المادة ٢٢ من قانونها الخاص بالمساواة بين الجنسين، والتاريخ الذي سيجرى فيه تعداد السكان (الفقرة ٢٦)<sup>(١)</sup>.

(١) ما لم يذكر خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/BIH/4-5).



٣ - وبالنظر إلى أن الاتفاقية تنطبق بشكل مباشر في الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن القضايا التي احتكمت فيها المحاكم المحلية إلى الاتفاقية أو أحالت إليها، وكذلك عن نتائج هذه القضايا. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد الشكاوى بدعوى التمييز ضد المرأة التي عرضت على المحاكم المحلية ومؤسسة البوسنة والمهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأسس المستند إليها ونتائج تلك القضايا، منذ بدء نفاذ قانون حظر التمييز (الفقرة ٤٦).

### المرأة في حالات ما بعد النزاع

٤ - يرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعديل تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك لجعله يتماشى مع الاجتهاد القضائي الدولي، على نحو ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/BIH/CO/2-5، الفقرة ٩). ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة جرائم الحرب، وعن محاكمة الجناة في جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، وكذلك عن تدابير الحماية الخاصة بالضحايا والشهود. ويرجى بيان ما إذا كانت قد أنشئت أي آليات لتقييم وقياس أثر خطة العمل التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠ لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرة ١٠)، ووصف الأنشطة المحددة التي أجريت حتى الآن من خلال تنفيذها، ولا سيما في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في العملية السياسية، وكذلك لتقديم المساعدة والتعويض للنساء ضحايا الحرب. ويرجى تقديم معلومات عن حالة الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية (الفقرة ٣٠٣) ومعلومات مستكملة عن برامج جبر الضرر للنساء ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

### الإطار الدستوري والتشريعي

٥ - يرجى تقديم معلومات عن حالة عملية الموامة التي تجرى لجعل كل قوانين الدولة والكيانين، وكذلك الأنظمة الأخرى ذات الصلة تتماشى مع أحكام قانون المساواة بين الجنسين، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BIH/CO/3، الفقرة ١٦). وترجى الإشارة إلى الحالة الراهنة للتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمجلس الوزراء، والتي قدمتها وكالة المساواة بين الجنسين لتمكينها من تقديم رأيها بشأن الوثائق القانونية قبل أن يعتمدها المجلس (الفقرة ١٧). وبالرغم من أن التقرير يشير فقط إلى أن قانونا للمعونة القانونية المجانية اعتمد في جمهورية صربسكا (الفقرة ٤٣)، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تفيد بأن مشروع قانون بشأن

المعونة القانونية عرض على مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون هذا، وإعطاء المزيد من التفاصيل عن محتواه، وتقديم جدول زمني لاعتماده.

### الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٦ - يُرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والمالية لوكالة المساواة بين الجنسين، والمراكز المعنية بالشؤون الجنسانية التابعة للكيانين، التي هي سلطات مركزية من أجل النهوض بالمرأة. ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لتعزيز التنسيق بين وكالة المساواة بين الجنسين والوزارات ومجلس الوزراء. ويرجى أيضا ذكر التدابير المتخذة لضمان استمرار التعاون بين وكالة المساواة بين الجنسين والمراكز المعنية بالشؤون الجنسانية ولجان المساواة بين الجنسين التي أنشئت في إطار السلطة التشريعية على صعد الدولة والكيانين والكاتونات والبلديات. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الإنجازات والتحديات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والمهرسك حتى الآن.

٧ - وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الولاية المسندة إلى وكالة المساواة بين الجنسين بموجب المادة ٢٦ من قانون المساواة بين الجنسين، التي تشمل إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى التي تلقتها وكالة المساواة بين الجنسين، وعدد التحقيقات التي أجريت، ونتائجها.

### التدابير الخاصة المؤقتة

٨ - في ضوء الإطار القانوني الشامل للدولة الطرف الذي ينص على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها (الفقرات ٥١ إلى ٥٣)، وبخاصة المادتان ٨ و ٢٤ من قانون المساواة بين الجنسين والمادة ٥ من قانون حظر التمييز، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير من هذا القبيل للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، وتقديم أمثلة على ذلك.

### النماذج النمطية

٩ - في ضوء نتائج البحث المتعلق بالتوفيق بين مجالي الحياة المهنية والحياة الخاصة (الفقرة ٣٩١)، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع التقاسم المتساوي للمسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل والقضاء على النماذج النمطية التقليدية في ما يتعلق

بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما. ويرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد استراتيجية شاملة في هذا المجال، تسري في كامل أراضيها.

### العنف ضد المرأة

١٠ - أحيط علما باعتماد تعديلات على قوانين الكيانين بشأن العنف العائلي، ويرجى توضيح مضمون تلك التعديلات وذكر الإجراءات التشريعية المتخذة لمواءمة جميع الأحكام الجنائية والمدنية بشأن العنف العائلي في الدولة الطرف. ويرجى إبلاغ اللجنة بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف العائلي ومكافحته في البوسنة والهرسك (٢٠٠٩-٢٠١١) ووصف التقدم المحرز في وضع منهجية موحدة لجمع البيانات الإحصائية عن العنف العائلي (الفقرة ٧٢).

١١ - ويرجى إبلاغ اللجنة بحالة الدراسة المتعلقة بمدى انتشار العنف ضد المرأة (الفقرة ٧٩). ويرجى تقديم بيانات إحصائية، للفترة قيد الاستعراض، عن الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات الجنائية ذات الصلة، وكذلك عن أي تعويضات مقدمة إلى الضحايا. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن الأنشطة والبرامج التي تقدمها مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين.

### الاتجار والاستغلال في البغاء

١٢ - يرجى ذكر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة القوانين الجنائية للكيانين ولقطاع بريتشكو مع أحكام القانون الجنائي للدولة الذي أدخلت عليها تعديلات، بما في ذلك التعريف الجديد للاتجار الوارد في المادة ١٨٦ (الفقرتان ١١٨ و ١١٩). ويرجى تقديم بيانات، على صعيدي الدولة والكيانين، عن عدد ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم منذ عام ٢٠٠٩، وعدد التحقيقات والمحاکمات التي أجريت، والأحكام الصادرة في حق الجناة. ويرجى تقديم إحصاءات، إذا كانت متاحة، عن عدد النساء والفتيات، بما فيهن المنتميات إلى طائفة الروما، اللاتي يقعن ضحايا للاستغلال في البغاء، ولا سيما في المناطق الحضرية. وترجى الإشارة إلى عدد مرافق الإيواء التي توفر المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء. ويرجى أيضا إبلاغ اللجنة بشأن التدابير المتخذة من أجل التصدي للأسباب الرئيسية للاتجار والبغاء (الفقرة ١٣٣).

## المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وصنع القرار

١٣ - أُشير في التقرير إلى أن المبادرات الرامية إلى تعديل قانون الانتخابات ليصبح متوافقاً مع قانون المساواة بين الجنسين قد رفضت (الفقرة ١٥١) في حين أظهر البحث الذي أجري في عام ٢٠٠٩ أن نظام القوائم الانتخابية المفتوح القائم، الذي تضاف إليه حصص لهذه القوائم، ليس مرضياً من حيث الزيادة في تمثيل المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة (الفقرة ١٦٢). وفي ضوء الانتخابات العامة المقبلة لعام ٢٠١٤، يرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة اللازمة لتنفيذ المادة ٢٠ من قانون المساواة بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. ويرجى تقديم بيانات مستكملة عن عدد النساء في مواقع صنع القرار والخدمة الدولية، وعن عدد المرشحات في الانتخابات البلدية الأخيرة، وعدد النساء اللواتي انتخبن مستشارات في البلديات أو رئيسات لها.

## التعليم

١٤ - بالإشارة إلى التحليل الذي أجري لتيسير مواءمة الكتب المدرسية والممارسات التعليمية (الفقرة ١٩٦)، يرجى بيان ما إذا أزيل المحتوى النمطي المتعلق بأدوار الرجال والنساء من المواد والممارسات التعليمية. ويرجى بيان ما إذا بذلت جهود لإصلاح النظام الحالي للمدارس الأحادية العرق، بهدف القضاء على التمييز ضد الفتيات في النظام التعليمي على أساس انتمائهن العرقي. ويرد في التقرير أن خطة العمل التي تعنى بالاحتياجات التعليمية للروما والأقليات الأخرى المعتمدة في عام ٢٠٠٤ أسفرت عن نتائج محدودة من الناحية العملية بسبب عدم وجود آليات للتنفيذ والرصد (الفقرة ٢٠٣). ويرجى بيان التدابير التي اتخذت من أجل الزيادة في إدراج فتيات الروما في العملية التعليمية. ويرجى كذلك تقديم بيانات تفصيلية عن معدلات التحاق فتيات الروما بالمدارس وانقطاعهن عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم، وعن مشاركة نساء وفتيات الروما في مجال التعليم العالي.

## العمالة

١٥ - يرجى تقديم معلومات إلى اللجنة عن إدراج مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في تشريعات الكيانين ومقاطعة بريتشكو، وذلك تمشياً مع معايير منظمة العمل الدولية، وعن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في اعتماد قانون العمل الجديد لاتحاد البوسنة والهرسك (الفقرة ٢٣٧). ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتضييق

الفجوة في الأجور بين الجنسين ومعالجة الفصل المهني في الدولة الطرف. وبالإشارة إلى الفقرة ٢٣٩ من التقرير، يرجى وصف التدابير المتخذة لتعزيز الإطار القائم للأنظمة والتفتيش، بما في ذلك في سوق العمل غير الرسمي، لضمان توفير الحماية الكافية لخادمت المنازل، وكذلك النساء العاملات في التجارة والزراعة.

١٦ - ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة التعديلات الخاصة بقانون المرتبات والبدلات في مؤسسات البوسنة والمهرسك التي اقترحتها وكالة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة في تقديم استحقاقات إجازات الأمومة في الدولة الطرف، بغض النظر عن مكان الإقامة، وخاصة في ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في هذا الصدد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

### الصحة

١٧ - يُرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استفادة المرأة على قدم المساواة من فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وذلك بالنظر إلى الاختلافات بين المناطق الحضرية والريفية (الفقرة ٣٢٩). ويرجى أيضا إبلاغ اللجنة بحالة صياغة الاستراتيجية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في اتحاد البوسنة والمهرسك (الفقرة ٣١٤) وبيان ما إذا كان من المتوقع وضع مثل هذه الاستراتيجيات في جمهورية صربسكا، ومقاطعة بريتشكو. وأحيطَ علماً اعتماد تشريعات متسقة في ما بينها في مجال الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية، لذلك يُرجى تقديم معلومات عن برامج التوعية التي نظمت في هذا الصدد، وكذلك عن توافر منع الحمل الحديثة وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الاستفادة منها. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إدراج التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية.

### الفئات المحرومة من النساء

١٨ - ذُكر في التقرير أن أكثر من نصف الأسر المعيشية في الدولة الطرف (٥٨,٥ في المائة) تعيش في المناطق الريفية (الفقرة ٣٨٢) وأن المرأة في المناطق الريفية أكثر تعرضاً للفقر والعسر الاقتصادي (الفقرة ٣٦٦). ويرجى تقديم معلومات عن البرامج التي نفذتها الدولة الطرف من أجل تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، وخاصة ربوات الأسر المعيشية، وكذلك إمكانية حصولهن على الأراضي والائتمان. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات أيضاً عن الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ خطة العمل من أجل النهوض بوضع المرأة الريفية في

جمهورية صربسكا (٢٠٠٩-٢٠١٥)، والاستراتيجيات الأساسية للتنمية الريفية التي اعتمدها اتحاد البوسنة والهرسك.

١٩ - وذكّر في التقرير أن النساء العائدات إلى موطنهن والمشرذات داخليا يواجهن عقبات عديدة في ضمان عودة مستدامة (الفقرات ٣٥١ إلى ٣٥٤). ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير الإدماج الاقتصادي الاجتماعي الدائم للعائدات إلى موطنهن والمشرذات داخليا، بطرق منها الحصول على السكن اللائق.

٢٠ - وجاء في التقرير أنه بالرغم من أن الروما تشكل أكبر أقلية في الدولة الطرف، ليس حوالي ٩٠ في المائة من نساء الروما إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، أو الرعاية الاجتماعية، أو العمالة (الفقرتان ٣٤٦ و ٣٤٧). وبعد اعتماد خطة عمل في عام ٢٠٠٨ لتنفيذ عقد إدماج طائفة الروما (الفقرة ٣٤٦)، يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، التي أُخذت للقضاء على أشكال التمييز المتعددة ضد نساء وفتيات طائفة الروما، ولا سيما التمييز في مجالات التعليم والعمالة والصحة؛ ولمنع الزواج المبكر، ولضمان الحصول على إمكانية تسجيل المواليد.